السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4222 — 12 ربيع الآخر 1414 (29 سبتمبر 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.345 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتتميم قانون الالتزامات والعقود 1832

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.346 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول قانون المسطرة المدنية 1832

صفحة

مدونة الاحوال الشخصية.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الأحوال الشخصية 1833

تنظيم مهنة المحاماة.

ظهير شريف رقم 1.93.162 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة... 1834

تحديد تاريخ افتتاح محافظات على الأملاك العقارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1735.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 اغسطس 1993) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظات على الأملاك العقارية بكل من سيدي بنور ، عين السبع ـ سيدي مومن ، سيدي بليوط ـ مولاي يوسف ، عين الشق ، ابن مسيك وسيدي البرنوصي ـ زناتة 1844

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

اقليم شفشاون – تحديد قسمي « جبل خربوش وسيدي التهامي » التابعين للغابة المخزنية المسماة «اسيفان »

مرسوم رقم 2.93.595 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 اغسطس 1993) بتحديد قسمي « جبل خربوش وسيدي التهامي » التابعين للغابة المخزنية المسماة «اسيفان » والواقعين بتراب جماعتي بني سلمان وبني دركول بقيادتي باب تازة وأسيفان بدائرتي باب تازة وبو احمد بإقليم شفشاون 1845

اقليم تاونات – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.510 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 م³ وحمايته لتزويد قرية با محمد بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) 1846

اقليم الخميسات – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.511 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم الخميسات) 1847

اقليم فجيج – اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.93.613 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 اغسطس 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.313 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم فجيج 1849

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1371.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1849

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1372.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1850

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1368.93 صادر في 22 من شوال 1413 (14 ابريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1850

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1369.93 صادر في 22 من شوال 1413 (14 ابريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1850

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 1370.93 صادر في 22 من شوال 1413 (14 ابريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1851

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1270.93 صادر في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1851

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1447.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1852

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 1312.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1152.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1852

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 1313.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1151.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1852

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1416.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1853

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1417.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1853

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1418.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1853

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1419.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1854

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1420.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1854

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1421.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1855

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1422.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1855

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1423.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1855

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1424.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1856

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1425.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1856

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1426.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1856

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1274.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء 1857

قرار لوزير النقل رقم 1304.93 صادر في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) بتفويض الامضاء 1857

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1335.93 صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بتفويض الامضاء 1858

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1561.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1858

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1562.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1858

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1555.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1859

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1556.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1859

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1557.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1859

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1558.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1860

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1559.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1860

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1560.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1860

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1563.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1861

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1564.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1861

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1565.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1862

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1566.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1862

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1567.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1862

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1568.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1863

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1569.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1863

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1570.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1863

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1571.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1864

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1572.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1864

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1550.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1865

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1336.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1865

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1551.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1865

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1549.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1865

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1552.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة تطوان الى مدينة الرباط 1865

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1553.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة تمارة 1865

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1773.93 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 اغسطس 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد رامي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميدلت 1865

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 491.93 صادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني 1866

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1749.93 صادر في 11 من ربيع الأول 1414 (30 اغسطس 1993) يغير ويتمم القرار رقم 1985.92 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك التابعة لادارة السجون واعادة التربية 1867

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1701.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد معادلة شهادة 1867

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1868

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.345 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتتميم قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المكون لقانون الالتزامات والعقود ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تضاف إلى الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المكون لقانون الالتزامات والعقود المقتضيات التالية :

« الفصل 1248. – .....

« .....

« أولا : ..... ؛

« ثانيا : ..... أو على افتتاح التوزيع ؛

« ثانيا مكرر : الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها « – المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار « بسبب الطلاق غير المبرر – ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.346 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصلان 179 و494 من قانون المسطرة المدنية كما يلي :

« الفصل 179. – تطبق في قضايا الأحوال الشخصية مقتضيات « القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع إذا لم « تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

« يبث في طلبات النفقة على شكل استعجالي وتنفذ الأوامر « في هذه القضايا رغم كل طعن.

« ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي « أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ « طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن « الاعتماد عليها.

« وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه.

« يجب على القاضي قبل الإذن بالطلاق القيام بمحاولة « اصلاح ذات البين بين الزوجين بكل الوسائل التي يراها « ملائمة ومنها بعث حكمين عند الاقتضاء للسداد بينهما.

« على الحكمين أن يتفهما أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا « جهدهما في الإصلاح.

« إذا حصل التصالح سجله الحكمان في تقريرهما ورفعاه « إلى القاضي ، وإذا فشلت محاولة الصلح بينا في تقريرهما « أسباب الشقاق بين الزوجين.

« يحدد القاضي عند الإذن بالطلاق مبلغا يودعه الزوج « بصندوق المحكمة قبل الإشهاد ضمانا لتنفيذ الالتزامات المبينة « في المقطع التالي.

« يصدر القاضي تلقائيا بعد الخطاب على رسم الطلاق « أمرا يحدد فيه نفقة المرأة أثناء العدة ، ومحل سكناها « خلالها ، والمتعة المراعى في تقديرها ما قد يلحق الزوجة « من أضرار بسبب الطلاق غير المبرر ، وأداء كالىء الصداق ، « ونفقة الأولاد ، وينظم حق زيارة الأب. وينفذ هذا الأمر على « الأصل ولا يقبل أي طعن.

« يحق لمن يعتبر نفسه متضررا من هذا الأمر أن يقدم « دعواه إلى المحكمة وفق الإجراءات العادية. »

« الفصل 494. – .....

« ..... وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« (المقطع الأخير) :

« لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على « الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع « خلاف في التصريح الإيجابي.

« يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم « بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة « في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل. »

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.347 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتغيير وتتميم بعض فصول مدونة الاحوال الشخصية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المصادق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.343 المطبقة بموجبه مقتضيات الكتاب الاول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه ، والظهير الشريف رقم 1.57.379 المطبقة بموجبه مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها ، والظهير الشريف رقم 1.58.019 المطبقة بموجبه مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم الفصول 5 ، 12 ، 30 ، 41 ، 48 ، 99 ، 102 ، 119 ، 148 من الظهائر الشريفة المشار اليها أعلاه المطبقة بموجبها مقتضيات الكتاب الاول والثاني والثالث والرابع من مدونة الأحوال الشخصية كما يلي :

« الفصل 5 :

« 1 ـ لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على « ملخص عقد الزواج لدى العدلين ، ولا يملك الولي الاجبار في جميع الحالات « مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و13 بعده.

« 2 ـ يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في « مجلس واحد الايجاب والقبول من الزوج أو نائبه ، ومن الولي.

« 3 ـ لا بد من تسمية مهر للزوجة ولا يجوز العقد على إسقاطه.

« 4 ـ يجوز للقاضي ـ بصفة استثنائية ـ سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة « الشرعية في اثباتها.»

« الفصل 12 :

« 1 ـ الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض « من المرأة على ذلك.

«2 ـ تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها.

« 3 ـ توكل المرأة الوصي نكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت « وصياتها.

« 4 ـ للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من « الأولياء.»

« الفصل 30. ـ يجب اشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها « والثانية بأنه متزوج بغيرها.

« ـ للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها واذا تزوج فأمرها « بيدها.

« ـ للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر « في الضرر الحاصل لها.

« ـ في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي « بالتعدد.»

« الفصل 41 :

« لا يتولى العدلان العقد إلا بعد التوفر على المستندات التالية :

« 1 ـ نسخة من عقد الولادة لكل من الخاطب والمخطوبة ان كانا مسجلين « بالحالة المدنية ؛

« 2 ـ شهادة ادارية لكل واحد منهما تتضمن الاسم الكامل والحالة العائلية « وتاريخ ومكان الولادة والموطن أو محل الاقامة وكذا الاسم الشخصي والعائلي « للأبوين ؛

« 3 ـ نسخة من إذن القاضي بزواج من لم يبلغ سن الزواج ؛

« 4 ـ نسخة من إذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه ؛

« 5 ـ نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده ؛

« 6 ـ وثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الوفاة التي يثبت بها انفصام « الزوجية مع التحقق من انقضاء العدة ؛

« 7 ـ شهادة طبية لكل من الخاطب والمخطوبة تثبت الخلو من الأمراض « المعدية.»

« الفصل 48 :

« 1 ـ يجب الاشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين « للاشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي.
« إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع الطلاق
« استغني عن حضورها.»

« الفصل 99 :

« 1 ـ الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما
« فإذا انفكت فالأم أولى بحضانة ولدها من غيرها ، ثم أبوه ثم أمها.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 102. ـ تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر 12 سنة ، والأنثى
« 15 سنة ، ويخير المحضون بعد ذلك في الاقامة مع من يشاء من أبيه أو أمه
« أو غيرهما من أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99.»

« الفصل 119 :

« 1 ـ يراعى في تقدير النفقة وتوابعها دخل الزوج وحال
« الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار التوسط ، ويسند تقديرها لمن يعينه
« القاضي ، ويفصل فيها بشكل استعجالي ، ويبقى مفعول الحكم الأول نافذا الى
« أن تسقط النفقة ، أو يغير الحكم بآخر.

« 2 ـ ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة
« بغير رضاها.»

« الفصل 148 :

« صاحب النيابة الشرعية :
« أولا : الأب ؛
« ثانيا : الأم الرشيدة عند وفاة الأب أو فقد أهليته ، ولا تفوت الأم أملاك
« القاصر إلا بإذن القاضي ؛
« ثالثا : وصي الأب أو وصيه ؛
« رابعا : القاضي ؛
« خامسا : مقدم القاضي ؛
« يسمى وليا كل من الأب والأم والقاضي ؛
« يسمى وصيا من عينه الأب أو وصيه ؛
« يسمى مقدما من عينه القاضي.»

المادة الثانية

يضاف الى مدونة الأحوال الشخصية الفصلان 52 مكرر و 156 مكرر ويصاغان كما يلي :

الفصل 52 مكرر. ـ يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه
« بقدر يسره وحالها ، إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول.

« إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي
« عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار.»

« الفصل 156 مكرر. ـ يحدث مجلس للعائلة تناط به مساعدة القاضي في
« اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة ، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى
« مرسوم.»

المادة الثالثة

يلغى الفصل 60 من الكتاب الثاني المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وآثاره.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 162 . 93 . 1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

لا يحق لأي كان ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها الا اذا كان محاميا أو محاميا متمرنا.

تمارس المهنة طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

المادة 3

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادىء الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة.

المادة 4

يمارس المحامون مهنتهم في اطار هيئة المحامين المحدثة لدى كل محكمة استئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

الانخراط في المهنة

الفرع الأول

شروط عامة

المادة 5

يشترط في المرشح لمهنة المحاماة :

1 ـ أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة بينها وبين المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى؛

2 ـ أن يكون راشدا متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية؛

3 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الاجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو شهادة من كلية أجنبية للحقوق معترف بمعادلتها لها؛

4 ـ أن يكون حاصلا على شهادة الاهلية لممارسة مهنة المحاماة منذ ما لا يزيد على سنتين؛

5 ـ أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية أو ادارية بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو حسن السلوك؛

6 ـ أن لا يكون مصرحا بوجوده في حالة افلاس اللهم إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

7 ـ أن لا يكون في حالة اخلال بمقتضيات القوانين المتعلقة بالتجنيد والخدمة المدنية أو بأي التزام صحيح بالعمل في ادارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة؛

8 ـ أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها؛

9ـ أن لا يتجاوز من العمر أربعين سنة بالنسبة لغير المعفيين من التمرين.

المادة 6

تمنح شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة من طرف معاهد جهوية للتكوين تحدث وتسير وفق الشروط المحددة بمرسوم.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 7

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة ، وخاصة :

1 ـ كل نوع من أنواع التجارة ، سواء زاوله المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛

2 ـ مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو مسيرها؛

3 ـ مهنة رجل الأعمال ومهنة وسيط سواء زاولها المحامي مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛

4 ـ وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة؛

5 ـ جميع الوظائف الادارية والقضائية ، وكل مهمة يقع التكليف بها من طرف القضاء.

المادة 8

لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال المحامي المتمرن والمحامي المساعد.

المادة 9

لا تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 ـ العضوية في الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وفي المحكمة العليا؛

2 ـ العضوية في المجلس الاداري لشركة.

المادة 10

المحامي الذي تسند اليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو وزير أو كاتب للدولة أو نائب كاتب للدولة أو سفير أو عضو في ديوان وزير يبقى مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه تلك المهمة.

الفرع الثالث

التمرين

المادة 11

يقدم طلب الترشيح للتقييد في قائمة المحامين المتمرنين الى نقيب الهيئة التي ينوي المرشح قضاء مدة التمرين بها وذلك خلال شهر أكتوبر من كل سنة.

يرفق الطلب وجوبا بما يلي :

1 ـ الوثائق المثبتة لتوفر المرشح على الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ؛

2 ـ سند التزام صادر عن محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل يتعهد بمقتضاه أن يشرف على تمرين المرشح بمكتبه وفق القواعد المهنية ، اللهم الا اذا قام النقيب بتعيين هذا المحامي عند الضرورة.

يجري مجلس الهيئة بحثا حول أخلاق المرشح بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

يبت المجلس في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق وعناصر البحث خلال أجل لا يتعدى أربعة أشهر.

لا يتخذ أي مقرر بالرفض الا بعد الاستماع للمرشح من طرف مجلس الهيئة أو استدعائه للحضور في أجل خمسة عشر يوما.

يبلغ مقرر القبول أو الرفض الى المرشح والى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الأجل المحدد للبت في الطلب.

المادة 12

لا يقيد المرشحون المقبولون في قائمة التمرين ولا يشرعون في ممارسته الا بعد أن يؤدوا اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بكرامة وضمير واستقلال وانسانية ، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية وقواعد مجلس الهيئة التي أنتمي اليها وأن لا أفوه أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي. »

تؤدى هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يحضرها نقيب الهيئة ويتولى تقديم المرشحين المقبولين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يتم التقييد في القائمة حسب تاريخ أداء اليمين.

يضبط مجلس الهيئة قائمة التمرين وينشرها سنويا مع الجدول.

المادة 14

تستغرق مدة التمرين ثلاث سنوات يوالي المحامي المتمرن خلالها القيام بالالتزامات التالية :

1 ـ الاشتغال بصفة فعلية في مكتب المحامي المشرف على تمرينه؛

2 ـ الحضور في الجلسات بالمحاكم؛

3 ـ المواظبة على الحضور في ندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

المادة 15

للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا. غير أنه لا يسوغ له :

1 ـ أن يمثل أو يؤازر الاطراف في قضايا الجنايات سواء بالنيابة عن المحامي المشرف على تمرينه أو في اطار المساعدة القضائية؛

2 ـ أن يترافع أمام محاكم الاستئناف خلال السنة الأولى لتمرينه؛

3 ـ أن يفتح مكتبا له أو يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية؛

4 ـ أن يحمل لقب محام الا اذا كان مشفوعا بصفة متمرن.

المادة 16

يمكن لمجلس الهيئة تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة في حالة اخلال المحامي المتمرن بالتزاماته.

يقع التمديد وجوبا لنفس المدة في حالة الانقطاع الذي يستمر ثلاثة أشهر دون سبب مشروع.

كل انقطاع بعذر مشروع يترتب عنه التمديد لنفس مدة الانقطاع كاملة.

المقررات التي يصدرها مجلس الهيئة في نطاق أحكام هذه المادة تكون بعد الاستماع الى المعني بالأمر أو في غيبته اذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

المادة 17

يتعين الحذف من قائمة التمرين :

ـ في حالة الاستمرار في الاخلال بالتزامات التمرين بالرغم من تمديد فترته ؛

ـ في حالة الانقطاع لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون عذر مشروع.

يصدر المجلس مقرر الحذف بعد الاستماع الى المعني بالأمر أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

المادة 18

يعفى من الحصول على شهادة الاهلية لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 ـ قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها غير الحاصلين على الاجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو احالتهم الى التقاعد؛

2 ـ قدماء القضاة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء بعد حصولهم على الاجازة في الحقوق ، وقبلت استقالتهم؛

3 ـ قدماء المحامين الذين سبق تقييدهم مدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب أو هيئة أو عدة هيئات للمحامين باحدى الدول الاجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى ؛

4 ـ أساتذة التعليم العالي الذين زاولوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس مدة ثماني سنوات باحدى كليات الحقوق بالمغرب ، وذلك بعد قبول استقالتهم أو احالتهم الى التقاعد.

الفرع الرابع

الجدول

المادة 19

يتم التقييد في الجدول بالنسبة للمحامين المتمرنين الذين أنهوا مدة التمرين القانونية ، والمرشحين المعفين من شهادة الأهلية ومن التمرين ، بمقتضى مقرر يصدره مجلس الهيئة بعد أن يجري بجميع الوسائل التي يراها مناسبة بحثا كافيا حول أخلاق المرشح ووضعيته للتحقق من عدم وجود ما يحول دون تقييده.

المادة 20

يقدم المحامون المتمرنون طلباتهم الرامية الى التقييد في الجدول خلال أجل شهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين.

تقدم طلبات باقي المرشحين خلال أشهر فبراير ويونيو وأكتوبر من كل سنة مدعومة بما يثبت توفر الشروط المقررة للتقييد في الجدول مباشرة.

يبت مجلس الهيئة في طلبات التقييد بالجدول ، بعد استكمال عناصر البحث داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ ايداع الطلب.

يرفض مجلس الهيئة التقييد بعد الاستماع الى المعني بالأمر أو في غيبته اذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاستدعاء.

تبلغ مقررات قبول التقييد في الجدول أو رفضه الى المعني بالأمر والى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوما من صدورها.

تعتبر الطلبات مرفوضة اذا لم تبلغ المقررات بشأنها داخل الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء المدة المحددة للبت فيها.

المادة 21

تؤدى اليمين القانونية من طرف المرشحين المعفين من شهادة الاهلية ومن التمرين والذين تقرر تقييدهم بالجدول ، وذلك حسب الكيفية المقررة في المادة الثانية عشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

المادة 22

يجرى تقييد المحامين المتمرنين المقبولين بالجدول حسب تاريخ نهاية مدة التمرين.

يقيد باقي المرشحين بالجدول اعتبارا من تاريخ أداء اليمين.

المادة 23

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين من رجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها أن يقيدوا في قوائم التمرين أو جداول الهيئة المحدثة لدى محاكم الاستئناف التي زاولوا مهامهم في دوائرها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحظر عليهم بعد تقييدهم في أية هيئة أخرى أن يمارسوا خلال نفس الفترة أي شكل من أشكال النشاط بسائر تلك الدوائر.

لا يفرض أي قيد بالنسبة لقدماء قضاة المجلس الأعلى وقدماء موظفي السلطة الذين كانت مهامهم تشمل جميع أنحاء المملكة.

المادة 24

يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية ، ويطبع ويوضع بكتابات الضبط بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها ، وبوزارة العدل.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 25

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده أو مع غيره من المحامين في نطاق المشاركة أو بصفته مساعدا.

غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي أو للمحامين المتشاركين الا مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول الى جانب اسم كل محام مشارك اسم الزميل أو الزملاء المشاركين له.

المادة 26

يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة بناء على طلب موجه من المحامين المتعاقدين الى النقيب.

لا يرفض الترخيص الا في حالة تضمين العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديلها.

يبت المجلس في كل الأحوال داخل أجل شهرين من تاريخ ايداع العقد.

المادة 27

يكون المحامون المتشاركون مسؤولين على وجه التضامن ازاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين المتشاركين أن يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

المادة 28

لا تقبل أي دعوى حول تسيير المشاركة أو حلها أو تصفية حساباتها أو كل ما له علاقة بها الا اذا أدلى المحامون المتشاركون بشهادة من النقيب تثبت أن تدخله للتوفيق بينهم لم يسفر عن نتيجة.

تطبق هذه القاعدة حتى في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين أو عدم بقائه منتميا للهيئة.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 29

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة ، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون من غير الادلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام :

1 ـ الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة والمؤسسات القضائية والتأديبية لادارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والهيآت المهنية ، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى أو مسطرة من أوامر أو أحكام أو قرارات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى؛

2 ـ تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الادارات العمومية؛

3 ـ تقديم كل عرض أو قبوله ، واعلان كل اقرار أو رضى ورفع اليد عن كل حجز والقيام بصفة عامة بكل الاعمال لفائدة موكله ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بانكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها فانه لا يصح الا بمقتضى وكالة مكتوبة؛

4 ـ القيام في كتابات الضبط ومختلف مكاتب المحاكم وغيرها من جميع الجهات المعنية بكل مسطرة غير قضائية ، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ، ومباشرة كل اجراء أمامها اثر صدور أي حكم أو أمر بالاداء أو قرار أو ابرام صلح ، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛

5 ـ اعطاء فتاوى وارشادات في الميدان القانوني؛

6 ـ تمثيل الاطراف بتوكيل خاص في العقود.

المادة 30

يمكن للمحامي تحرير كل عقد عرفي كيفما كان نوعه.

المادة 31

المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية وقضايا النفقة امام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى ، أن يؤازروا الأطراف أو يمثلوهم أمام المحاكم المغربية بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مقيد بجدول إحدى هيآت المحامين بالمملكة بعد الاذن لهم بصفة خاصة ، في كل قضية على حدة ، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 32

تستثنى من أحكام المادة السابقة الأحوال التي يرخص فيها لمن يتوفر على الكفاءة القانونية اللازمة قصد مباشرة المسطرة في المرحلة الابتدائية بنفسه أو بواسطة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية ، وذلك أمام المحاكم التي لا يستقر بدائرتها القضائية عدد كاف من المحامين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمنح هذه الرخصة من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب كتابي.

لا يطبق هذا الاستثناء أمام محاكم الاستئناف.

المادة 33

تعفى الدولة طالبة كانت أو مطلوبة من وجوب الاستعانة بالمحامي ويسوغ للادارات العمومية التي يمثلها أحد موظفيها المؤهل لهذه الغاية أن تتتبع في جميع الأحوال المسطرة نفسها دون رخصة خاصة.

المادة 34

لا يقبل لمؤازرة الأطراف وتمثيلهم أمام المجلس الأعلى ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة الا المحامون المقيدون بالجدول منذ عشر سنوات كاملة على الأقل ، والمحامون الذين كانوا مستشارين بصفة نظامية في المجلس الأعلى وقدماء أساتذة التعليم العالي المعفون من شهادة الأهلية ومن التمرين.

يهيىء مجلس الهيئة في شهر أكتوبر من كل سنة قائمة بأسماء هؤلاء المحامين يتولى النقيب تبليغها خلال شهر نوفمبر الموالي الى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الباب الرابع

واجبات المحامي

الفرع الأول

التشبث بالوقار والسر المهني

المادة 35

لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء واستمالتهم ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تحمل إسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى أو نقيبا سابقا أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق.

ولا يشير المحامي الا الى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

المادة 36

لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية.

يتعين عليه بصفة خاصة أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجنائية ، وأن لايبلغ أية معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أية مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث مازال جاريا.

الفرع الثاني

العلاقات مع المحاكم

المادة 37

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيآت القضائية والتأديبية الا اذا كان مرتديا بذلة المحاماة.

المادة 38

يجب على المحامي أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المقيد بالهيئة بها.

ويجب عليه عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة اختصاص المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة أن يختار محل المخابرة معه إما بمكتب زميل يوجد بدائرة تلك المحكمة وإما بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها.

يتحتم عليه عند الترافع أمام محكمة خارج الدائرة المذكورة أن يقدم نفسه الى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة بها والمحامي الذي يرافع عن الطرف المقابل ونقيب الهيئة.

المادة 39

لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا ، متواطئين بينهم ، على أن يتوقفوا كلية عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الاجراءات.

الفرع الثالث

المساعدة القضائية

المادة 40

يعين النقيب لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية محاميا مقيدا في الجدول أو في قائمة التمرين ليقوم لفائدته بكل الاجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع من تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الاعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة اصراره على الامتناع رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه ، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه.

المادة 41

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية للطرف المعني ، على أن يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب.

الفرع الرابع

العلاقات مع الزبناء

المادة 42

يعطي المحامي ارشاداته بمكتبه.

يمكن له عندما ينتقل أن يستقبل موكله بمكتب أحد زملائه.

يسوغ له في نطاق نشاطه المهني أن يتوجه الى مقر موكله ، إن حتمت ذلك ظروف استثنائية شريطة إشعار النقيب مسبقا بالأمر والتقيد بمراعاة مقتضيات الكرامة المهنية.

المادة 43

تحدد أتعاب الاستشارة والمرافعة باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق الذي يقدم حين قبول التوكيل.

يجب أن يكون طلب كل تسبيق جديد أثناء سير الدعوى أو بمناسبة أي إجراء قضائي ، مصحوبا ببيان عن الاقتطاعات والاداءات التي تمت بالنسبة للمبلغ الأول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

لا يجوز للمحامي في جميع الأحوال :

1 ـ أن يحدد مسبقا مع موكله الأتعاب المستحقة عن أي قضية اعتبارا للنتيجة التي يقع التوصل اليها؛

2 ـ أن يقتني بطريق التفويت حقوقا متنازعا فيها أو أن يستفيد بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون.

المادة 45

لا يحق للمحامين قدماء القضاة أو الموظفين أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو باشروها بأي شكل من الأشكال أثناء مزاولة مهامهم السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها الى نهايتها.

لا يحق له سحب نيابته ، اذا ارتأى عدم متابعة القضية ، الا بعد اشعار موكله بوقت كاف يتأتى له معه ضمان اعداد دفاعه وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الاشعار بالاستلام توجه لاخر محل معروف للمخابرة مع الموكل.

يوجه المحامي اشعارا مماثلا الى الطرف الآخر في القضية بنفس الطريقة ، أو الى محاميه ، والى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المرفوع اليها النزاع.

المادة 47

يمكن للموكل أن يجرد محاميه من التوكيل المسند اليه في أية مرحلة من المسطرة بشرط أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها لفائدته ، وأن يبلغ ذلك الى الطرف الآخر أو محاميه ورئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تنظر في القضية وذلك بواسطة رسالة موصى بها مع الاشعار بالاستلام.

المادة 48

لا يحق للمحامي أن يحتفظ بالملف المسلم اليه من طرف موكله ولو في حالة عدم أداء ما وجب له عن المصروفات والأتعاب ما لم يرخص له النقيب في ذلك بمقتضى قرار خاص اعتمادا على ما يدلي به من مبررات.

يصدر هذا القرار في ظرف شهر من طرح النزاع ، ويبلغ الى المحامي وزبونه في أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

المادة 49

يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة اليه طيلة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية أو من آخر اجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.

المادة 50

يمكن لكل موكل ، أن يطلب من النقيب داخل أجل الثلاثة أشهر التالية لانتهاء التوكيل ولتقديم بيان الحساب اليه ، تحديد الأتعاب والمصاريف اذا لم يكن قد تم الاتفاق نهائيا بشأنها على ضوء البيان المذكور.

يمكن للمحامي أن يعرض على النقيب كل صعوبة في هذا الشأن ، وأن يطلب منه تحديد ما يجب الوفاء له به من أتعاب ومصروفات.

يستمع النقيب ، عند الاقتضاء ، الى المحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما وما ينوفران عليه من حجج داخل خمسة عشر يوما من تسلمه طلب التحديد.

ويصدر في ظرف شهر قراره بتحديد الأتعاب والمصروفات المستحقة للمحامي بشأن القضايا التي باشرها أو الاستشارة التي قام بها.

يبلغ هذا القرار الى المحامي والموكل داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

اذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس أو مصروفاته تولى البت في كل طلب أو منازعة في شأنها النقيب السابق للهيئة وعند عدم وجوده يتولى ذلك أقدم عضو بمجلسها وفق نفس الاجراءات.

المادة 51

تذيل بالصيغة التنفيذية قرارات تحديد الأتعاب والمصروفات من طرف رئيس المحكمة الابتدائية للمدينة التي يوجد بها مقر الهيئة ، وذلك بعد انصرام أجل الاستئناف.

الفرع الخامس

حسابات المحامي

المادة 52

يجب على المحامي أن لا يتسلم في نطاق نشاطه المهني أية نقود أو سندات أو قيم الا مقابل وصل مرقم له نظير.

يتضمن هذا الوصل حتما البيانات التالية : إسم المحامي ، واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم ، وموجبه ، وتاريخه ، وكيفية الأداء.

المادة 53

يجب على المحامي أن يقيد ويضبط حسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمها ، والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من طرف مجلس الهيئة أو الذي وافق على نموذجه ، والمؤشر عليه من لدن النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب وودائع حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة بالطرة.

يبين فيه بصفة خاصة موضوع كل عملية بايجاز ووضوح ، ومبلغها ، واسم الطرف الذي تمت في اسمه ، وتاريخ وكيفية أدائها.

يتضمن حساب ملف كل زبون جميع العمليات المتعلقة به.

المادة 54

لا يحق للمحامي أن يحتفظ لمدة تفوق الشهرين بأي مبلغ يتجاوز خمسة آلاف درهم ما لم يكن تسلمه على وجه التسبيق عن المصروفات أو على أساس وديعة اختيارية.

اذا استحال عليه تسليم المبالغ الموضوعة لديه الى أصحابها في الأجل المحدد تعين عليه ايداعها باسمهم في صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها ، بعد خصم ما قد يكون مستحقا له من أتعاب ومصروفات بمقتضى قرار يصدره النقيب بناء على طلبه قبل الايداع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم هذا الايداع بمجرد تأشير رئيس المحكمة الابتدائية على الطلب.

يشعر به الطرف المعني من لدن رئيس كتابة الضبط.

تسلم المبالغ المودعة الى أصحابها ، بعد خصم المصروفات ، فور المطالبة بها.

المادة 55

يتعين على كل محام ، عند قبض ما يجب قبضه لفائدة كل قاصر يتيم ، أن يقدم ملفه الى النقيب لاصدار قرار بتحديد الأتعاب والمصاريف التي يحق له أن يقتطعها مما استخلصه.

يجب عليه في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ القبض أن يدفع باقي ما استوفاه الى القاصي المكلف بشؤون القاصرين.

المادة 56

للنقيب أن يقوم ، بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضاء مجلس الهيئة ، بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم في كل وقت.

يتعين عليه أن يجري هذا التحقيق مرة واحدة في السنة على الأقل وعندما يطلبه منه الوكيل العام للملك.

اذا تم تحقيق الحسابات ، أو الاطلاع على دفاتر حسابات أي محام ، بناء على طلب الوكيل العام للملك ، تعين اشعاره بالنتائج.

المادة 57

يجب على المحامي أن يقدم دفاتره ونظائر وصولاته كلما طلب منه ذلك من طرف النقيب أو الهيئة القضائية المختصة عند النظر في كل نزاع بشأن الأتعاب والمصروفات أو في حالة المتابعة تأديبيا.

يعتبر تقديم دفاتر ممسوكة بصفة غير صحيحة بمثابة عدم تقديمها.

ترد المستندات المدلى بها الى المحامي المعني في ظرف أسبوعين من يوم تقديمها.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 58

يتمتع المحامي بحصانة الدفاع في الحدود المنصوص عليها في الفصل 57 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 59

يعاقب تأديبيا المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو إخلالا بالمروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني.

يمارس مجلس الهيئة حق إجراء المتابعة واتخاذ العقوبات التأديبية.

المادة 60

العقوبات التأديبية هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الايقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ؛
- التشطيب من الجدول أو من قائمة التمرين أو سحب الصفة الشرفية.

يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالانذار أو التوبيخ أو الايقاف عقوبة اضافية بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

المادة 61

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الايقاف المؤقت أو التشطيب في حالة الاخلال الفادح بالقواعد المهنية.

للمحامي المعني أن يطلب ايقاف التنفيذ المعجل أمام محكمة الاستئناف التي قدم طعنه لديها.

المادة 62

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية اذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقادم بكل اجراء من اجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

لا يمنع قبول الاستقالة من اجراء المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة على التشطيب.

المادة 63

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية ، من طرف النيابة العامة أو المتضررين ، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 64

يمكن لمجلس الهيئة عند اجراء متابعة جنائية ضد أي محام لأسباب مهنية أن يصدر في حالة الضرورة القصوى مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ المجلس هذا المقرر ، تلقائيا أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك ، بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

يمكنه أن يقرر رفع المنع المؤقت بنفس الشروط إما تلقائيا وإما بطلب من المعني بالأمر.

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 65

يجب على النقيب أن يعرض على مجلس الهيئة كل شكوى تقدم من طرف الوكيل العام للملك أو أي متظلم في مواجهة أي محام ، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.

يعين المجلس أحد أعضائه بصفته مقررا لاجراء البحث الضروري في كل شكوى تتعلق بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية للمهنة وقواعدها ، أو أي إخلال بالمروءة والشرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر المجلس داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الشكوى حفظ ملفها أو متابعة المحامي المعني.

يبلغ المقرر المتخذ في كل الأحوال الى المحامي المشتكى به والى الوكيل العام للملك والطرف المشتكي.

للوكيل العام للملك أن يطعن في قرار الحفظ أمام محكمة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 66

يتولى مجلس الهيئة تكييف وقائع النازلة عندما يقرر المتابعة ، ويصدر أمرا بالاستدعاء يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يبلغ الأمر بالاستدعاء الى المحامي المتابع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس التأديبي مع اشعاره بامكانية اختيار أحد زملائه لمؤازرته وحقهما في الاطلاع داخل الأجل المذكور على جميع وثائق الملف باستثناء رأي المقرر.

المادة 67

يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع اليه مؤازرا بزميله المختار عند الاقتضاء.

إذا لم يستجب للأمر بالاستدعاء الموجه إليه بت المجلس في المتابعة بمقرر يعتبر حضوريا.

يبلغ المقرر التأديبي داخل خمسة عشر يوما من صدوره الى المحامي المعني والوكيل العام للملك والمشتكي.

المادة 68

يتعين على المحامي الموقوف أو المشطب عليه ، بمجرد ما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ ، أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة محام.

لا يمكن تقييده بجدول أي هيئة أخرى أو بقائمة المتمرين فيها.

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تنفيذ العقوبات التأديبية بالايقاف والتشطيب في حالة عدم الامتثال لمقتضياتها.

المادة 69

تقدم مباشرة الى محكمة الاستئناف المتابعات ضد النقيب الممارس أو ضد عضوين على الأقل من مجلس الهيئة ، وذلك من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا أو تبعا لشكوى توصل بها.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 70

يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه أن يشعر النقيب بالأمر في حينه ، وأن يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب.

اذا تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالايقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار.

المادة 71

يعين النقيب المحامي النائب أو المحامين النواب اذا لم يتمكن المحامي المعني من ممارسة الاختيار أو لم يمارسه بالفعل بعد انذاره من طرفه.

يقوم النقيب بالتعيين أيضا في حالة عقوبة تأديبية بالايقاف اذا لم يحظ الاختيار بموافقته أو لم تقع ممارسته رغم الانذار.

يضع النقيب حدا للنيابة بطلب من المنوب عنه أو تلقائيا عند ارتفاع المانع ، أو بطلب من المحامي النائب أو المحامين النواب أو الوكيل العام للملك.

الفرع الثاني

التفاضي عن التقييد

المادة 72

يمكن التفاضي عن تقييد كل محام في الجدول اذا كان لا يمارس مهنته فعليا دون مانع مشروع ، أو تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة ، أو لا يؤدي دون موجب مقبول في الآجال المقررة واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة ، أو يخل بمقتضيات نظام الضمانات الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم.

المادة 73

يقرر مجلس الهيئة التفاضي عن التقييد في الجدول تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك أو من المعني بالأمر نفسه بعد الاستماع اليه أو استدعائه قبل تاريخ انعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل.

يبلغ المقرر المتخذ الى المحامي المعني والى الوكيل العام للملك داخل أجل خمسة عشر يوما من صدوره.

يترتب على هذا المقرر وجوب امتناع المحامي موضوع التفاضي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة مع الاحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

المادة 74

يعاد التقييد في الجدول بطلب من المحامي المعني عند ارتفاع سبب التفاضي ، وذلك بمقتضى مقرر يتخذه مجلس الهيئة.

الفرع الثالث

التشطيب من الجدول

المادة 75

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول إما تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيب أو على اثر وفاة أو استقالة أو عند حدوث إحدى حالات التنافي.

المادة 76

يقوم النقيب في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة ، بتعيين محام يقوم بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر ، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك ، جميع الاجراءات اللازمة لضمان تصفية تلك الملفات ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين في حياته محاميا لهذه الغاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين أيضا في حالات التشطيب غير التأديبي محاميا يقوم بنفس الاجراءات اذا لم يتخذ المحامي المشطب عليه التدابير اللازمة لضمان انتهاء الملفات الجارية بمكتبه رغم انذاره من طرف النقيب.

تطبق في حالة التشطيب التأديبي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 70 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والفقرة الثانية من المادة 71 منه.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 77

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي استقال من المهنة بعد أقدمية عشرين سنة على الأقل في هيئة أو أكثر من هيآت المحامين بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطة مجلس الهيئة.

المادة 78

يمكن سحب الصفة الشرفية بمقتضى مقرر يتخذه مجلس الهيئة اذا قطع المستفيد منها كل علاقة له بهيئته أو تخلى عن أداء واجب الاشتراك.

القسم الثاني

تنظيم هيآت المحامين

الباب الأول

الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها

المادة 79

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المقيدين في الجدول والمحامين المتمرنين. تشفع دوما صفة المحامي والمحامي المتمرن ببيان الهيئة التي ينتمي اليها.

المادة 80

لا تؤسس أية هيئة للمحامين لدى محكمة استئناف الا اذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها مائة على الأقل بغض النظر عن المحامين المتمرنين.

اذا كان عدد المحامين أقل من مائة ألحقوا بالهيئة المحدثة بدائرة أقرب محكمة استئناف اليها.

لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة عند توفر شروط إحداثها الا في نفس الفترة التي تجرى فيها الانتخابات العامة لباقي الهيآت القائمة.

المادة 81

تتكون أجهزة كل هيئة من الجمعية العامة ومن مجلس الهيئة ومن النقيب.

تتألف الجمعية العامة من جميع المحامين المقيدين بالجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من طرف الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

ينتخب النقيب من بين أعضاء مجلس الهيئة لنفس المدة.

المادة 82

تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل لمناقشة القضايا التي تهم ممارسة المهنة وفق ما يعرضه عليها مجلس الهيئة.

ينتخب مجلس الهيئة خلال النصف الأول من شهر ديسمبر عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة في الاقتراعين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية للحاضرين مهما كان عددهم في الاقتراع الثالث.

تتولى اجراء الانتخابات الجزئية وفق نفس الكيفية داخل أجل شهر من وقوع الحادث الموجب لها.

المادة 83

لا ينتخب لعضوية مجلس الهيئة الا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

1 ـ أن يكون مقيدا بالجدول منذ عشر سنوات على الأقل؛

2 ـ أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية؛

3 ـ أن لا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين استمرت عضويتهم فترتين متواليتين الا بعد مرور ثلاث سنوات ما لم يكونوا نقباء سابقين.

يعتبر النقيب السابق مباشرة عضوا بحكم القانون في المجلس الجديد.

المادة 84

يتركب مجلس الهيئة ، زيادة على النقيب السابق من :

- ستة أعضاء اذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 200 ؛
- ثمانية أعضاء اذا كان العدد يتراوح بين 201 و 300 ؛
- عشرة أعضاء اذا كان العدد يتراوح بين 301 و 400 ؛
- اثنى عشر عضوا اذا كان العدد يتراوح بين 401 و 500 ؛
- أربعة عشر عضوا اذا كان العدد يتراوح بين 501 و 600 ؛
- ستة عشر عضوا اذا كان العدد يتراوح بين 601 و 700 ؛
- ثمانية عشر عضوا اذا كان العدد يتراوح بين 701 و 800 ؛
- عشرين عضوا اذا كان العدد يتجاوز ثمانمائة.

المادة 85

يتولى مجلس الهيئة ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه للنظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة ، المهام التالية :

1 ـ انتخاب النقيب من بين أعضائه عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الاقتراعين الأول والثاني وبالأغلبية النسبية لهم في الاقتراع الثالث؛

2 ـ حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادىء التي ترتكز عليها المهنة؛

3 ـ وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها ، مع تبليغه الى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها والى كل محام ومحام متمرن ، وايداع نسخة منه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف؛

4 ـ تحديد رتبة المحامين المقيدين بالجدول والمحامين المتمرنين؛

5 ـ ادارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك وابرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ انشاء وادارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة وتوفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة أو عن طريق تأسيس صندوق للتقاعد أو الانخراط في صندوق مقبول للتقاعد؛

7 ـ الترخيص للنقيب بالترافع أمام القضاء باسم الهيئة واجراء الصلح أو التحكيم ، وابرام كل تفويت أو رهن أو قرض ، وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها؛

8 ـ تحديد تاريخ الانتخابات المهنية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بها.

المادة 86

كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو خلافا للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون.

تعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع الى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.

المادة 87

لا ينتخب نقيبا الا المحامي الذي يتوفر على الشرطين التاليين :

1 ـ أن يكون مقيدا بالجدول منذ خمس عشرة سنة على الأقل؛

2 ـ أن يكون قد مارس مهام العضوية بالمجلس من قبل ، ما لم يتعلق الأمر بهيئة محدثة.

لا يمكن اعادة انتخاب النقيب بنفس الصفة الا بعد مرور الفترة الانتخابية الموالية لانتهاء مهامه.

المادة 88

يتولى النقيب ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه ، تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية ، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

ينوب عنه النقيب السابق اذا عاقه مانع عن رئاسة اجتماعات الجمعية العامة أو مجلس الهيئة ، ثم النقيب الأسبق ثم أقدم الأعضاء ممارسة بالمجلس وإلا فأقدمهم تقييدا بالجدول.

يحق له أن يفوض جزءا من اختصاصاته لمدة محدودة ، أو كامل سلطاته في حالة تغيبه أو حصول مانع مؤقت له ، وذلك وفق نفس الكيفية المقررة أعلاه.

الباب الثاني

التبليغات والطعون

المادة 89

تبلغ قرارات النقيب والاستدعاءات الصادرة عن مجلس الهيئة ومقرراته الى المحامي شخصيا أو في مكتبه أو في منزله عند الاقتضاء عن طريق التوقيع على نسخة من وثيقة التبليغ ، أو بواسطة الأعوان القضائيين أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة بناء على مجرد طلب من كاتب المجلس.

تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة والنقيب الى الوكيل العام للملك داخل الثمانية أيام التالية لاجراء الانتخابات عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة على نسخة من الارسالية الموجهة اليه.

يجرى تبليغ مقررات مجلس الهيئة ، وقرارات النقيب الى الوكيل العام للملك وفق نفس الكيفية.

تتم التبليغات المتعلقة بباقي الأطراف على يد كتابة الهيئة أو بواسطة رسالة موصى بها مع الاشعار بالاستلام أو بواسطة الأعوان القضائيين أو عن طريق كتابة الضبط طبق ما هو مقرر أعلاه.

المادة 90

يحق لجميع الأطراف المعنية والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة ، وكذلك في انتخاب مجلس الهيئة والنقيب ، وذلك بمقتضى مقال يوضع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ أو إجراء الانتخاب أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني.

المادة 91

تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك.

المادة 92

يحق لكل من المحامي وموكله الطعن أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرارات النقيب المتعلقة بتحديد الأتعاب وبطلب المحامي الاحتفاظ بملف القضية ، وذلك بمقتضى مقال يوضع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يبت الرئيس الأول بمقتضى أمر بعد استدعاء المحامي والطرف المعني للحضور أمامه قصد الاستماع اليهما واجراء كل بحث مفيد عند الاقتضاء.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن عادي أو غير عادي.

المادة 93

يخضع الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الى الشروط والقواعد والآجال العادية المقررة في قانون المسطرة المدنية.

غير أن كلا من الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من أداء الرسوم القضائية.

القسم الثالث

مقتضيات زجرية

المادة 94

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بصفة اعتيادية اجراءات أية مسطرة قضائية من غير أن يكون مؤهلا قانونيا لذلك بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف درهم ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات المطبقة في شأن النصب.

يعاقب بنفس العقوبة كل محام ثبتت مشاركته في هذه الأفعال وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 95

كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية ومن غير حق ، أو انتحل صفة محام أو استعمل أية وسيلة قصد ايهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها ، أو أنه مأذون له في ذلك ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص ارتدى من غير حق أمام أية محكمة من المحاكم بذلة المحامي أو بذلة تشابهها يمكن أن توهم أنه يمارس مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي.

المادة 96

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم بالحبس من سنتين الى أربع سنوات وبغرامة من عشرين ألفا الى أربعين ألف درهم ، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق المحامي الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

القسم الرابع

مقتضيات انتقالية

المادة 97

تتابع أجهزة الهيآت الممارسة حين صدور ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون القيام بمهامها الى غاية شهر ديسمبر من السنة التي ينشر فيها بالجريدة الرسمية.

يتعين عليها اجراء انتخابات جديدة خلال هذا الشهر مع التقيد بالمقتضيات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون سواء من حيث تأسيس الهيآت أو تكوين الأجهزة.

المادة 98

يبقى المحامون المتمرنون المقبولون في التمرين قبل دخول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في حيز التطبيق خاضعين لمقتضيات القانون السابق في كل ما يتعلق بمدة التمرين والتقييد في الجدول.

يتعين على المرشحين الذين يقدمون طلبات التقييد في قوائم التمرين قبل صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من ظهيرنا الشريف هذا أن يدلوا بشهادة النجاح في امتحان الأهلية الذي تجرى اختباراته الكتابية والشفوية بواسطة لجنة متساوية الأعضاء من القضاة والنقباء المزاولين أو السابقين ، وذلك وفق الكيفية التي تنظم بصفة انتقالية بمقتضى قرار لوزير العدل.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 99

تنسخ أحكام القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979).

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1735.93 صادر في 4 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظات على الأملاك العقارية بكل من سيدي بنور ، عين السبع - سيدي مومن ، سيدي بليوط - مولاي يوسف ، عين الشق ، ابن مسيك وسيدي البرنوصي - زناتة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (14 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المراسيم تحت أرقام 2.92.1041 ، 2.92.1042 ، 2.92.1043 ، 2.92.1044 ، 2.92.1045 و 2.92.1046 الصادرة في 10 رمضان 1413 (4 مارس 1993) باحداث محافظات على الاملاك العقارية بكل من سيدي بنور ، عين السبع - سيدي مومن ، سيدي بليوط - مولاي يوسف ، عين الشق ، ابن مسيك وسيدي البرنوصي - زناتة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح يوم الاربعاء فاتح ديسمبر 1993 المحافظات على الاملاك العقارية المحدثة بمقتضى المراسيم المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.595 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بتحديد قسمي « جبل خريوش وسيدي التهامي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » والواقعين بتراب جماعتي بني سلمان وبني دركول بقيادتي باب تازة وأسيفان بدائرتي باب تازة وبوأحمد ، إقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 21 من محرم 1414 (12 يوليو 1993) في شأن تحديد قسمي جبل خريوش وسيدي التهامي التابعين للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي « جبل خريوش وسيدي التهامي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » والواقعين بتراب جماعتي بني سلمان وبني دركول بقيادتي باب تازة وأسيفان بدائرتي باب تازة وبو أحمد بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهما الاجمالية 2404 هكتارات تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 يناير 1994 من المكان المسمى « خميس المضيق ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

• • •

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 يناير 1994

تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي « جبل خريوش وسيدي التهامي » التابعين للغابة المخزنية المسماة « أسيفان » والواقعين بتراب جماعتي بني سلمان وبني دركول بقيادتي باب تازة وأسيفان بدائرتي باب تازة وبو أحمد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « أسيفان » قسمي « جبل خريوش وسيدي التهامي » الواقعين بتراب جماعتي بني سلمان وبني دركول بقيادتي باب تازة وأسيفان بدائرتي باب تازة وبو أحمد بإقليم شفشاون والبالغة مساحتهما الاجمالية 2404 هكتارات تقريبا ويبين الجدول التالي مساحة هذين القسمين وحدودهما والدواوير المنتفعة منهما وعدد القطع المحصورة بداخلهما :

الغابة	القسم	المساحة	الحدود	القبائل والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة « أسيفان »	جبل خريوش.	2182 هـ	الشمال : دواوير تاريا العليا فرع بني فنزر. الغرب : الحدود الجماعية الفاصلة بين جماعتي بني سلمان. الجنوب : دواوير ، امتراس وردان ، اشتا ، بني فتوح تيورتوون ، امزار ، وافند وزيت ، الدرمنات ، اخلادن. الشرق : دواوير ، أونا ، أسيفان ، تورات.	قبيلة بني سلمان : دواوير تاريا العليا ، تاريا السفلى كوراين ، تاورات ، اسيفان أونة ، اخلادين ، الدرمادات ، افند وزيت ، امزرار ، بني بحدو ، توتوان بني فتوح زاشتا ، امدرمان.	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغابة	القسم	المساحة	الحدود	القبائل والدواوير والمنتفعة	القطع المحصورة
	سيدي التهامي.	222 هـ	الشمال : دواوير اشنا ، واد تنزولت ، فرع جبل خريوش. الغرب : فرع جبل خريوش. الجنوب : الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين طنجة والناضور. الشرق : مركز خميس مضيق ، الطريق الثلاثية التي تربط الطريق الوطنية رقم 2 بمركز أسيفان ، دوار امدرمان.	قبيلة بني ادزيل : دواوير الدال ، امتراس. قبيلة لخماس العليا : دواوير وردان ، تسافيت ، اودان ، القب ، بني دركول.	

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل الغابة المزمع تحديدها قطعتان محصورتان حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « خميس المضيق » يوم 10 يناير 1994 في الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.93.510 صادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 م³ وحمايته لتزويد قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (إقليم تاونات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 2 ماي 1990 و 2 يوليو 1990 بمكاتب جماعة قرية بامحمد إقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد إستشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بناء خزان سعته 1000 م³ وحمايته لتزويد قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	إسم المالك ورقم رسمه العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة		الملاحظات
			أ	س	
1	غير محفظة ،	الحناش محمد ، جماعة مولاي بوشتى ، فيادة قرية بامحمد.	04	32	صهريج مهدم

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1414 (27 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.511 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 اغسطس 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 19 يوليو 1989 19 سبتمبر 1989 بمكاتب الجماعة الحضرية بتيفلت (إقليم الخميسات) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد إستشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء وذلك قصد تزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب (إقليم الخميسات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام البقع	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك	المساحة
			ار س
1	غير محفظ	ورثة حمادي بن حمو هرموش أيت يويحى :	02 50
		1 ـ هرموش لحسن ؛	
		2 ـ هرموش الطاهر ؛	
		3 ـ هرموش المكي ؛	
		4 ـ ورثة ولبحة ؛	
		أ) الخليفي مليكة ؛	
		ب) الخليفي محمد ؛	
		ج) الخليفي صباح ؛	
		د) الخليفي حليمة ؛	
		هـ) الخليفي السعدية ؛	
		5 ـ الكبيرة بنت بلال (الزوجة) أيت يخلف.	
2	كذلك	ورثة السي بلعياشي بن سعيد ؛	02 26
		1 ـ التهامي أحمد بلعياشي ؛	
		2 ـ التهامي ادريس بلعياشي ؛	
		3 ـ التهامي محمد بلعياشي ؛	
		4 ـ التهامي عائشة بلعياشي ؛	
		5 ـ التهامي امينة بلعياشي ؛	
		6 ـ التهامي السعيدية بلعياشي ؛	
		7 ـ التهامي فتيحة بلعياشي ؛	
		8 ـ التهامي فاطمة بلعياشي ؛	
		9 ـ التهامي المولودية بلعياشي ؛	
		10 ـ التهامي هما حسين بلعياشي ؛	
		11 ـ التهامي بنسعيد بلعياشي ؛	
		12 ـ السيدة شهيون فاطمة الزوجة أيت موسى.	
3	كذلك	الحاج أحمد بن عبد السلام ، دوار أيت يخلف.	00 91
4	كذلك	السعدي ابراهيم ، دوار أيت يخلف.	02 45
5	كذلك	ورثة الطاهر بن محمد بن حمو هرموش ؛	03 90
		1 ـ هرموش محمد ؛	
		2 ـ هرموش مصطفى ؛	
		3 ـ هرموش حمادي ؛	
		4 ـ هرموش ادريس ؛	
		5 ـ هرموش عبد الرزاق ؛	
		6 ـ هرموش فتيحة ؛	
		7 ـ هرموش فاطمة ؛	
		8 ـ هما بنت علي (الزوجة).	
6	كذلك	ورثة بن عاشر بن محمد بن حمو ؛	03 85
		1 ـ هرموش ميلودة ؛	
		2 ـ هرموش خدوج ؛	
		3 ـ هرموش حسن ؛	
		4 ـ هرموش أحمد ؛	
		5 ـ هرموش مليكة ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة
			ار س
6 (تابع)		6 ـ هرموش امينة :	
		7 ـ هرموش نعيمة :	
		8 ـ هرموش حياة :	
		9 ـ هرموش فاطمة :	
		10 ـ الحصبة يامنة بنت ابراهيم (الزوجة) ،	
		دوار أيت يخلف.	
7	غير محفظ	هرموش الحاج الجيلالي ، الحي الاداري ، زنقة الريش ، رقم 24 ، تيفلت.	20 05
8	كذلك	الهرموشي حمو بن الحسن ، دوار أيت يخلف.	75 03
9 ا	كذلك	الفالي الغازي ، دوار أيت يخلف.	48 00
9 ب	كذلك	السيدة بونهير ميلودة ، دوار اولاد شريفة.	40 00
9 ج	كذلك	انظر 9 ا.	10 00
10	كذلك	1 ـ عبد السلام بن محمد المنصوري ، دوار أيت يخلف :	87 02
		2 ـ عبد المجيد بن الطيب بن محمد المنصوري ، مدينة تيفلت.	
11	كذلك	انظر البقعة رقم 8.	80 03
12	كذلك	السيدة العصبة يامنة بنت أحمد ، دوار أيت يخلف.	50 06
13	كذلك	هرموش بن بوعزة بن الحسين ، دوار أيت يخلف.	64 05
16	كذلك	عرشان الحاجة فاطمة ، دوار أيت بويحي ، أيت موسى.	63 06
17	كذلك	ورثة بن عبد الله بن حمادي عبيرو :	25 24
		1 ـ عبيرو عبد الحميد :	
		2 ـ عبيرو لحسن :	
		3 ـ عبيرو ادريس :	
		4 ـ عبيرو شريفة :	
		5 ـ عبيرو امينة :	
		6 ـ عبيرو السعدية.	
18	كذلك	ورثة عبيرو بوعزة بن حمادي :	90 05
		1 ـ عبيرو عبد السلام :	
		2 ـ عبيرو فتيحة :	
		3 ـ عبيرو فاطمة :	
		4 ـ عبيرو عائشة :	
		5 ـ عبيرو نزهة :	
		6 ـ عبيرو حليمة :	
		7 ـ الكبراوي رحمة (الزوجة) :	
		8 ـ فطومة (الزوجة).	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1414 (27 اغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.613 صادر في 8 ربيع الاول 1414 (27 أغسطس 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.313 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم فكيك.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.313 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم فكيك ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993).

« المادة الاولى. ـ تدخل في عداد أملاك الدولة العامة ، شبكة طرق « المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم فكيك المبينة في الجدول الآتي بعده « والمرسومة بألوان مختلفة على الخريطة ذات المقياس 1/1.000.000 « الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطرق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
.....	.....	.....	.....	.....	.....
طـ.ث رقم 4962	من أطاط الحاج الى طـ.ر. رقم 19 معترضة	ن.ك 000+127 من نفس الطريق	ن.ك 000+225 من نفس الطريق	15	15
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1414 (27 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة رقم 1371.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المهدي بوزكري ، رئيس القسم الاداري والمالي بدار الاذاعة والتلفزيون المغربية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المهدي بوزكري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد جمال الدين تنان ، رئيس قسم التجهيزات بدار الاذاعة والتلفزيون المغربية بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون العامة ،
الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة رقم 1372.93 صادر في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد علالي ، المهندس الرئيس مدير القواعد الجوية بوزارة النقل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد علالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام الصقلي المهندس الرئيس بوزارة النقل.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1413 (25 يناير 1993).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون العامة ،
الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة رقم 1368.93 صادر في 22 من شوال 1413 (14 ابريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي جوالي ، المتصرف الممتاز مدير الشؤون العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي جوالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين هودي المتصرف رئيس قسم الشؤون الادارية بوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1413 (14 أبريل 1993).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون العامة ،
الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة رقم 1369.93 صادر في 22 من شوال 1413 (14 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز توري ، مدير التراث الثقافي بوزارة الشؤون الثقافية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز توري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوعزة أوحي ، رئيس القسم الاداري بنفس الوزارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1413 (14 أبريل 1993).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون العامة ،
الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة رقم 1370.93 صادر في 22 من شوال 1413 (14 أبريل 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.79.92 الصادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة ، ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الحميد عزيزي ، مدير التجهيزات والمعدات بوزارة الصحة العمومية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة فيما يخص تجهيز مستشفى التخصصات بمدينة العيون بمعدات تقنية وبأثاث وأدوات المكتب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحميد عزيزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد مساعد ، المهندس ، رئيس مصلحة الدراسات والبحث في صيانة المعدات الاستشفائية بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1413 (14 ابريل 1993).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون العامة ،
الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1270.93 صادر في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد ديوري ، رئيس أمن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لأمن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1447.93 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد المغراوي ، رئيس الأمن الاقليمي بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح أمن اقليم آسفي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ، المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير المالية رقم 1312.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1152.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1152.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1152.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) :

« المادة الثانية . – إذا تغيب السيد حماد جاي حكيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ، رئيس قسم الشؤون الادارية وبوشعيب صمكاوي ، رئيس مصلحة الموظفين والتكوين المهني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993)

الامضاء : محمد برادة

قرار لوزير المالية رقم 1313.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1151.86 الصادر في 2 صفر1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1151.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1151.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) :

« المادة الثانية. – إذا تغيب السيد حماد جاي حكيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ، رئيس قسم الشؤون الادارية وبوشعيب صمكاوي ، رئيس مصلحة الموظفين والتكوين المهني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1416.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد السلام أشريقي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1417.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد حماني ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعكار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1418.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد صواب ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1419.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن الفضايل ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الفضايل أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1420.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى يعرف ، مدير المركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز شكري ، مفتش بيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1421.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله بحدة ، مفتش حماية النباتات بالجديدة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بحدة أو عاقه عائق ناب عنه السيد الصغيور الادريمي بوبكر ، مفتش حماية النباتات بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1422.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس جلولي المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس جلولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1423.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي لتناسل الخيل بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب العقيد الملازم عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدي ، مفتش بيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1424.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العالي مكوار ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1425.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد التازي مدير مركز خميس متوح بالجديدة لانتاج بذور النباتات التي ترعاها الماشية الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز خميس متوح بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدي ، رئيس تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1426.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر محيرت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1274.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة خديجة مسحق المتصرفة الممتازة المكلفة بمديرية التنظيم والمراقبة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنظيم والمراقبة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض لها الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1181.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير النقل رقم 1304.93 صادر في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الشيخ ، مندوب وزارة النقل بالنيابة بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة النقل بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1414 (5 يوليو 1993).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1335.93 صادر في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار الدكالي ، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1414 (7 يوليو 1993).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1561.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 14 يناير 1988 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتورة سامية فادية البرنوسي في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يونيو 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سامية فادية البرنوسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1562.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1986 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتورة نعيمة بنمبارك حرم الباشا في ممارسة الطب بصفة حرة في 23 يونيو 1993 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نعيمة بنمبارك حرم الباشا في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1555.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حاميد أبو الكروم في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 ماي 1992 بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حاميد أبو الكروم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1556.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 17 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد المسفر في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح أكتوبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد المسفر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1557.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة حورية بن عريف في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح مارس 1993 بسلا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حورية بن عريف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1558.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 أكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فوزية العياشي في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فوزية العياشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1559.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 20 ديسمبر 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الرحمان لعيوني في ممارسة الطب بصفة حرة في 14 يناير 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحمان لعيوني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1560.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 27 نوفمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور أحمد جواد في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 ابريل 1990 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد جواد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1563.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 4 يونيو 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور المصطفى امحزون في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 يونيو 1993 بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المصطفى امحزون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1564.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 26 يونيو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور كمال كسوس في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور كمال كسوس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1565.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 10 ماي 1985 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور نجيب بنسودة في ممارسة الطب بصفة حرة في 16 يونيو 1993 بآسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب بنسودة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1566.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 ابريل 1986 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور محمد الطيبي في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 مارس 1993 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد الطيبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1567.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 أبريل 1986 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور عبد السلام بنبراهيم في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 ابريل 1993 بالقنيطرة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد السلام بنبراهيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1568.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 5 فبراير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور خليد الجعفري في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 يونيو 1993 بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خليد الجعفري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1569.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 21 ديسمبر 1987 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور علي زروري في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 ماي 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور علي زروري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1570.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الاذن للدكتور خليل السواس في ممارسة الطب بصفة حرة في 2 ابريل 1993 بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خليل السواس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1571.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 24 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد المجيد عاصم في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 اغسطس 1992 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المجيد عاصم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1572.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 9 اكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نجيب الشرايبي العباسي في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 فبراير 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب الشرايبي العباسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1550.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1676) للسيد رشيد العزيزي العلوي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1336.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1357) للسيد حميد علول الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1551.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1668) للسيد محمد منير مهلاوي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 ديسمبر 1991 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1549.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) يؤذن (الاذن رقم 1672) للسيد علي أسد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للبناء والأشغال العمومية بكييف بتاريخ 23 فبراير 1988 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1552.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) يؤذن للسيد محمد الشرايبي المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان بمقتضى القرار رقم 84.93 الصادر في 21 ديسمبر 1992 أن ينقل مكتبه من مدينة تطوان الى مدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1553.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) يؤذن للسيد رضوان حليمي المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 392.93 الصادر في 4 يناير 1993 أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة تمارة.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1773.93 صادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 اغسطس 1993) سيجرى بدائرة ميدلت من 11 أكتوبر 1993 الى غاية 10 نوفمبر 1993 لمدة ثمانية أيام بحث في طلب السيد محمد رامي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من واد انسكمير ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي ضيعته ، تقع بأيت عياش ، أيت أمغار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 491.93 صادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.17 الصادر في 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى واعداد التراب الوطني ولا سيما الفصول 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 18 و 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.216 الصادر في 6 صفر 1411 (28 أغسطس 1990) في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة السكنى ولاسيما المادة 16 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون المصالح الخارجية للتعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني من :

- المفتشيات الجهوية ؛
- مندوبيات الاقاليم والعمالات.

على ان المندوبيات الاقليمية لاتحدث في الاقاليم الداخلة في مجال وكالة حضرية.

المادة الثانية

يعهد بالمهام التالية الى المفتشية الجهوية الموضوعة تحت سلطة المفتش الجهوي التابع مباشرة لوزير الداخلية مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى اجهزة اخرى بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

- جمع كل المعلومات اللازمة والقيام بالدراسات واقتراح جميع التدابير والاعمال المراد انجازها قصد المساعدة على تحديد الاستراتيجية الجهوية للتنمية وتتبعها وتقييم نتائجها ؛
- المساهمة في اعداد مختلف الوثائق والدراسات على المستوى الجهوي مثل مخططات التنمية والاعداد الجهوي ومخططات التجهيز القروي ؛
- اعداد وثائق التعمير مثل المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ومخططات تحديد المناطق ومخططات التهيئة والمساهمة في اعدادها ؛
- الحث على تطبيق الوثائق المتعلقة باعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والتوفيق بينها وبين الواقع الحالي وكذا المساهمة فيه.
- السهر على تطبيق الوثائق التقنية مثل المخطط الوطني لاعداد التراب الوطني ومخطط التنمية والتجهيز الجهوي والمخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ومخططات تحديد المناطق ومخططات التهيئة ؛
- برمجة واعداد الدراسات المترتبة على الوثائق المشار إليها أعلاه وكذا كل دراسة ترمي الى اثبات الطابع المعماري الجهوي والمحلي وانقاذ التراث المعماري الوطني ؛
- القيام بكل بحث يمكنها من القيام بمهمتها على أحسن وجه فيما يتعلق باعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية ؛
- لفت انتباه السلطات المختصة الى الاخلالات الملاحظة فيما يتعلق بالتعمير والهندسة المعمارية كي يتأتى اتخاذ التدابير اللازمة ؛
- السهر على التقيد بجودة العمل المعماري في اعداد الوثائق المتعلقة بالتعمير ومشاريع التجهيز الحضري عن طريق البحث عن نماذج وتجريبها وتحديد معايير ومواصفات ؛
- المساهمة في انقاذ المباني القديمة (المدن العتيقة ـ القصور ...) واصلاحها وترميمها أو تجديدها ؛
- اعداد أو المساهمة في اعداد قواعد البناء ذات الطابع الجهوي ؛
- بحث كل طلب يرفع اليها ؛
- تحرير بيانات دورية للاعمال المنجزة وتقارير خاصة بوضعية التعمير واعداد التراب الوطني ؛
- تقديم مساعدة تقنية للجماعات المحلية في بحث الطلبات المتعلقة برخص التجزيىء والبناء التي لاتخلو من اهمية وبمناسبة دراسة مشاريع وثائق التعمير ؛
- تنشيط الاعمال المتعلقة باعداد التراب والتعمير والهندسة المعمارية والحث عليها وتنسيقها ؛
- القيام بتنظيم اعمال مختلف المتدخلين في ميادين التعمير والهندسة المعمارية واعداد التراب الوطني ؛
- متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق باعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

تمثل مندوبيات الاقاليم والعمالات الموضوعة تحت سلطة مندوبي الاقاليم أو العمالات فروع المفتشيات الجهوية في مستوى الاقاليم والعمالات.

وتقوم بجميع المهام المسندة الى المفتشيات الجهوية في حدود دائرة اختصاص كل واحدة منها.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

(مديرية ادارة السجون)

قرار لوزير العدل رقم 1749.93 صادر في 11 من ربيع الاول 1414 (30 أغسطس 1993) يغير ويتمم القرار رقم 1985.92 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الاسلاك التابعة لادارة السجون واعادة التربية.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة التربية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1985.92 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الاسلاك التابعة لادارة السجون وإعادة التربية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير مقتضيات المادة الثانية من الباب الاول من القرار رقم 1985.92 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الثانية. ـ يعين السيد موحا الزورقاني رئيس غرفة بالمجلس الاعلى « عضوا نائبا في جميع اللجان المذكورة أعلاه ورئيسا عند تغيب العضو « الرسمي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1414 (30 أغسطس 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1701.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أكتوبر 1993) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المكلفين بالأبحاث من الدرجة (أ) :

- Diplôme de docteur en Musium national d'histoire naturelle.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورة 14 ماي 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ب) : محمد الصغير الغمراسني ، احمد ابجزوز ، ادريس ابن امراح ، عبد الحفيظ يعلاوي ، احمد الموزع ، مصطفى بوبري ، موحى كمازوزي ، حرية بوعيشة ، مبارك الهاني ، التهامي العاجي ، الحسن ادريسي عمراني ، الضوء القديوي ، قصو أجدير ، التهامي أعماري ، محمد بلمان ، عبد الرحيم بن كيران ، الحسين زهران ، عبد العلي بنيس ، محمد كانتية ، حميد ربحوني ، المصطفى المجدوبي ، احمد شاهر ، المكي عبارة ، محمد مبخوت ، بناصر ايت غازي ، عمر الطاوس ، محمد المعاليج ، بلقاسم المحب ، محمد بوسمارة ، عمر تاج ، احمد الكميتي ، محمد اشمروق ، عبد القادر القرش ، محمد جيميل ، حسن زهير ، احمد رشيدي ، محمد الرباحي ، شعيب اشعيب ، عبد الاله بنيايا ، نادية بنرشيد ، سعاد الاعرج ، عبد السلام توا ، عبد العزيز ابو الشرع ، موسى غرود ، المصطفى الحراق ، محمد بنيس ، فاطمة شرشب ، محمد دخاي ، احمد نواري ، محمد اسبار ، محمد جواد اكومي ، محمد كربال ، ابراهيم الفخور ، احمد رحيل ، عبد الله الحمدوشي ، حسن ناصيري ، جمال كركري ، محمد رياض ، عبد الاله سهيل ، بوشعيب ابزير ، محمد السملالي ، عمرو ازرياحي ، احمد مبربرة ، المصطفى بامحيل ، احمد العلوي ، الحسابن رايني ، محمد أزمي ، عبد الرحمن زيزي ، آمال مسرار ، مصطفى محتام ، العربي زعري ، عمر مبهيض ، احسين موني ، عبد الكريم الحلوي ، الطاهر كاس ، بوجمعة بدري ، عبد الهادي الحضري ، عبد اللطيف بوساكن ، عبد الرحمن هوداني ، احمد ديدوح ، محمد الصديقي ، المصطفى بابو ، مصطفى جابر ، محمد القدري الحسني ، محمد قبلالي بزعامي ، محمد بلمقدم ، السعدية المجدي ، محمد بزوز ، نعيمة الجمراوي ، مصطفى شطيحة ، محمد لمسودي ، مصطفى انهاري ، عمرو بختاوي ، عبد القادر بمكوب ، محمد بنهدي ، عبد العزيز الحروسي ، عزيز الولال ، سعاد حوسني ، محمد رواص ، عبد العزيز لعوينة ، محمد العاطي ، عبد الرحيم نبيل ، عمو عشاق ، محمد اللحلوحي ، بوشعيب بن خدة ، محمد افراجة ، نور الدين مباصو ، محمد لعرج ، شافي عساوي ، احمد بنيما ، محمد بنيندالسي ، موحى فاضل ، سعاد الركراكي ، عبد الله الصحبي ، عبد الغني جويد ، عبدل اندري ماهو ، عبد المجيد الطمنولي ، محمد ترابي ، ابراهيم بوقطيب ، سعيدة كنبسي ، عمر الروي ، محمد الدغور ، حسن المتاقي ، محمد أجدية ، محمد شدلال ، نعيمة خوشان ، أحمد بنعلي ، المحجوب بوخيط ، احمد فيلالي بوعامي ، تورية الحساييني ، علي بوتشيش ، عبد الرحيم نسمي ، عز الدين الودغيري ، السعيد الرحوحي ، عبد الحق شنطيط ، العياشي اتويتي ، حسين حاجي بابة ، نعيمة اعميرة ، احبير عبد الفتاح ، البوعزاوي محبوب ، عبد الكريم بنتهامي ، نور محمد شنطيط ، احمد فخري ، الحسن خيرون ، عبد العزيز الوزاني الابراهيمي ، عبد القادر السامي ، نجاة نشير ، الناجم قدار ، أحمد قدوري ، المولودي خطيب والمصطفى مقصود.

لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4) تخصص : بواب مجموعة من البنايات

(دورة 7 أغسطس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد بلحاج.

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4) تخصص : سائق

(دورة 14 أغسطس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد بلعسري ، قدور القطبي وبوعزة بن غايت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.